ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 2083- 2105

نفقة المحضون وعلاقتها بأجور المطلقة الحاضنة على ضوء الفقه والقانون والاجتهاد القضائي

Alimony for the child in custody and its relationship to the wages of the custodial divorcee in the light of jurisprudence, law and jurisprudence

بن عيشوش فاطمة *
أستاذة محاضرة قسم ب
f.ben-aichouche@univ-dbkm.dz

تاريخ إرسال المقال: 27/ 07/ 2023 تاريخ قبول المقال: 25/ 08/ 2023 تاريخ نشر المقال: 15/ 09/ 2023

الملخص

تعد النفقة الغذائية من اهم الالتزامات المالية التي تقع على عاتق الزوج المطلق، ومن حقوق الابن المحضون على عاتق والديه، وتشمل النفقة الغذائية، الغذاء، والعلاج، والكسوة، والسكن، وهذه الأخيرة مستقلة عن الأجور التي تستحقها المرأة الحاصنة، لان الحاضنة قد تكون الام او امرأة أخرى حسب الظروف، وتتمثل هذه الأجور في اجرة الرضاعة واجرة الحضانة واجرة السكن، فهي عبارة عن مقابل نقدي يدفعه الزوج المطلق للمرأة الحاضنة، مقابل قيامها برعاية المحضون وحمايته وتربيته، ولقد جاء المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01/15 المتضمن انشاء صندوق النفقة الغذائية بهذه الالية القانونية الجديدة، لحماية الاسرة الجزائرية من التشرد والانحراف، تلجا اليه المطلقة الحاضنة لتحصيل مبالغ النفقة المحكوم بها على الزوج المطلق الذي وامتنع عمدا عن دفعها للأطفال المحضونين، ثم تبقى عملية الرجوع عليه من طرف هذا الصندوق وفق الإجراءات القانونية.

الكلمات المفتاحية: النفقة، الأجور، المطلقة، المحضون، صندوق النفقة.

* المؤلف المرسل

Abstract :

Food alimony is one of the most important financial obligations of the divorced husband and one of the rights of the fostered son to his parents. the food alimony includes food, treatment, clothing, and housing, and the latter is indépendant of the wages that the chaste woman is entitled to, because the incubator may be the mother or Another woman according to the circumstances and . These wages are represented in the breast-feeding wages, the custody wages, and the housing wages, as they are a cash consideration paid by the divorced husband to the custodial woman, in exchange for her taking care of, protecting and raising the fostered child, and the Algerian legislator came in accordance with Law No. The new legal mechanism to protect the Algerian family from homelessness and deviation**.**

The custodial divorcee resorts to it to collect the alimony amounts adjudged against the divorced husband who deliberately refused to pay it to the fostered children, and then the process of recourse to him by this fund remains according to legal procedures.

Keywords: Alimony, wages, divorced, fostered children, alimony fund.

مقدمة:

الأجور هي العوض النقدي الذي يحصل عليه القائم بالعمل في مقابل عمله ويدفعه الملتزم بالنفقة لمن يقوم بالعمل لحسابه، والأصل أن الأجور لا تعد من عناصر نفقة الصغير بالمعنى الدقيق، إلا أنها تختلط معها وتتشابك معها فلها شبه بالأجرة وشبه بالنفقة، فالزوج إما أن يلزم بالنفقة وإما أن يلزم بالأجر، فهو ملزم بأحد الشيئين فقط وهذا تطبيقا للقاعدة الفقهية في باب النفقات: «أن النفقة والأجر لا يستحقان معا في ذمة واحدة»[1]، لذا فالهدف من هذه الدراسة هي تحديد نفقة الصغير بالمعنى الدقيق، طرق تحصيلها من خلال الالية القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب القانون 01/05 المتعلق بصندوق النفقة

[1] أحمد البخيت الغزالي، **النفقة في الفقه الإسلامي وما يجري عليه العمل في مصر دراسة تطبيقية**، ط1، دار النهضة العربية، مصر،2008، ص347.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 2083- 2105

الغذائية، كما وجب عليها توضيح أوجه الشبه والاختلاف بين النفقة والأجور، لهذا لم يتطرق الفقهاء بوجه عام أجور المطلقة الحاضنة بصفة مستقلة، وخاصة اجرتي الرضاعة والحضانة، وكذلك اجرة السكن، وانما تناولوها بصفة تبعية عند بحثهم في موضوع النفقات، على اعتبار انها تدخل ضمن النفقات المقدرة للصغير على ابيه، في يرى جانب اخر من الفقه ان الاجر ليس من النفقة، وانما الاجر هو قيام الحاضنة بعمل مقابل وهو حضانة الصغير ورعايته بعد انقضاء فترة العدة، ففي هذه الحالة المطلقة الحاضنة تستحق اجرا وليس نفقة، بمعنى الشخص يلتزم بأحد الشيئين فقط، فاذا الزم بالنفقة لا يلزم بالأجر والعكس صحيح، ومن خلال هذه الدراسة اتبعت المنهج الوصفي التحليل، لإعطاء تعريف للنفقة وشروطها وكيفية تقديرها، وتحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية التي عاجت موضوع النفقة، واجور المطلقة الحاضنة، وعليه نطرح الإشكالية التالية: **ما المقصود بنفقة المحضون؟ وما مدى نجاعة صندوق النفقة في ايفائها؟ وما علاقة النفقة بأجور المطلقة الحاضنة؟**

المبحث الأول: مفهوم نفقة المحضون

نتطرق في هذا المبحث الى إعطاء تعريف للنفقة لغة ثم اصطلاحا وفي قانون الاسرة الجزائري، ثم نتناول في المطلب الثاني **ادلة مشروعية النفقة، وفي** مطلب ثالث نتطرق الى شروط استحقاقا وكيفية تقديرها، وفي مطلب رابع نتحدث عن ضوابط وشروط الاستفادة من صندوق النفقة الغذائية.

المطلب الأول: تعريف النفقة

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف النفقة لغة واصطلاحا وقانونا

الفرع الأول: تعريف النفقة لغة

كلمة النفقة مشتقة من النفاق وهو بمعنى الرواج ومنه نفقت الدراهم إذا راجت وتعامل الناس بها[2]، ونفقت السلعة والمرأة نَفَاقًا بالفتح كثر طلابها وخطابها[3]، وتأتي مشتقة من النفاق فيقال نافق الرجل إذا أظهر الإسلام وأخفى الكفر[4].

الفرع الثاني: النفقة في اصطلاح الفقهاء:

[2] الزبيدي، **تاج العروس**، ج5، مطبعة الكويت، الكويت، 1986، ص 600.

[3] ابن المنظور، **لسان العرب**، 357/10.

[4] الفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، 618/2.

لقد عرفت النفقة بتعريفات متنوعة عند فقهاء المذهب الواحد ولذا سوف أكتفى بتعريف كل مذهب من المذاهب الفقهية عرف الحنفية النفقة بأنها: «الإدرار على الشيء بما به بقاؤه»[5]، وعند المالكية: «ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف»[6]، وعند الشافعية هي: «طعام مقدر لزوجة وخادمها على الزوج ولغيرها من أصل وفروع ورقيق وحيوان وما يكفيه»[7]، وعند الحنابلة: «كفاية من يموته خبرا وادما وكسوة ومسكتا وتوابعها»[8].

والملاحظ من التعاريف السابقة انها اشتركت في معنى واحد وهو بدل المنفق على المنفق عليه لسد حاجته إلا أنهم اختلفوا فيما يسد الحاجة بين موسع ومضيق.

الفرع الثالث: تعريف النفقة قانونا:

أما المشرع الجزائري فلم يتعرض إلى تعريف النفقة واكتفى بالإشارة إلى مشتملاتها في نص المادة **78** من **قانون** الأسرة بنصها: «**تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة**»، فقد أحسن المشرع حينما ترك السلكة التقديرية للقاضي في تحديد مشتملات النفقة حسب عرف كل منطقة في الجزائر.

أما بالنسبة لقانون رقم (01/15)، وطبقا لنص المادة 02 منه فإن المقصود بالنفقة بموجب هذا القانون هي النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل المحضون وكذلك النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة، فنجد هذا القانون إكتفى بتحديد مستحقيها فقط[9] فالصندوق يتولى دفع ثلاثة أنواع من النفقة وهي:

-النفقة المحكوم بها لصالح الأطفال والأطفال المحضونين بعد انفصال الوالدين، وقد تناول المشرع نفقة الأولاد بموجب المادتين 75 والمادة 76 من قانون الأسرة، وإشترط المشرع الاستحقاق نفقة الأولاد

---

(5) كمال الدين المعروف بإبن همام، **شرح فتح القدير**، ج3، مرجع سابق، ص 321.

(6) الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)**، د.ط، دار المعارف، د.س، 729/2.

(7) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج4، ص 183.

(8) البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع لطالب الاقتناع**، طبعة وزارة العدل، ج5، الرياض، 1430.

(9) القانون رقم 01/15، المؤرخ في 04 جانفي 2015 يتضمن صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، عدد01.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 2083- 2105

فبنسبة للذكور إلى بلوغ سن الرشد، وبنسبة للإناث إلى الدخول بهن وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة [10].

ولكن بالرجوع إلى نص المادة 65 من قانون الأسرة فإن الطفل المحضون يستفيد من النفقة إلى غاية إنتهاء حق الحضانة أو سقوطها، فبنسبة للذكور فإن مدة الحضانة تنتهي ببلوغ سن 10 سنوات قابلة للتمديد إلى 16 سنة، والأنثى ببلوغها سن الزواج.

-النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل والأطفال عند سير دعوى الطلاق، تعتبر دعوى النفقة المؤقتة من الدعاوى التي تطرح كثيرا أمام القضاء المستعجل فكلما كانت حاجة طالب النفقة ملحة ولا يستطيع الانتظار دون إنفاق، أعطاه المشرع حق اللجوء إلى الدعاوى الاستعجالية ليتفادى طول الإجراءات التي تلحق به أضرارا بالمحضون، فالقاضي يقدرها بحسب الظروف التي تحيط بالصغير، وتنتهي بمجرد الفصل في موضوع الدعوى.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حرم أصحاب النفقات المؤقتة بسبب الدعاوى الأخرى كدعاوى الرجوع والخلع والتطليق من نفقة الصندوق مع العلم أن هذه الدعاوى في الغالب تستغرق وقتا أطول من دعوى الطلاق للفصل في موضوعها.

-النفقة المحكوم بها لصالح المرأة المطلقة لقد خص المشرع الجزائري بموجب المادة 02 في فقرتها الأولى المرأة المطلقة بنفقة الصندوق، قصد بها نفقة العدة فقط دون غيرها من النفقات الأخرى.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية نفقة المحضون

النفقة ممن الحقوق المهمة والمشروعة والتي تثبت للطفل بعد ولادته وقد وردت الأدلة على مشروعية هذا الحق في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية ومن الأدلة ما ورد في كتاب الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ**﴾ [11] ووجه الدلالة في هذه الآية أن الشارع الحكيم قد اوجب النفقة للزوجة على زوجها، وعبر في الآية الكريمة على الزوجة بالمولود له مبينا أن العلة في وجوب النفقة هي الولادة، وهو ما يدل على وجوب النفقة على الطفل المولود من باب أولى، وقوله تعالى

[10] المادة 75 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[11] سورة البقرة، الآية 233.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 2083- 2105

كذلك:﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [12]، ووجه الدلالة من هذه الآية هو أن الله سبحانه وتعالى أوجب النفقة للزوجة المطلقة على زوجها عند قيامها بإرضاع ولده، فهي نفقة واجبة للقيام بشؤون إرضاع الصغير فهذه الآيات الكريمة بمجموعها تدل على وجوب الإنفاق على الأولاد الصغار حماية لهم من الهلاك وحفاظا لهم من الضياع[13] .

وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم نجد العديد من الأحاديث التي تدل على وجوب الإنفاق الأولاد على آبائهم ومن هذه الأحاديث عن عائشة (رضي الله عنها) أن هند بنت عتبة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو شح زوجها عليها وعلى أطفالها فقالت له يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وأولادي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك جناح فقال لها صلى الله عليه وسلم: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[14] .

المطلب الثالث: شروط وجوب النفقة وكيفية تقديرها

سنتناول في هذا المطلب شروط استحقاق النفقة وكيفية تقديرها على ضوء الفقه والقانون والقضاء.

الفرع الأول: شروط استحقاق النفقة

يشترط لاستحقاق النفقة جملة من الشروط وهي:

أولا: الشرط الأول: إعسار الأولاد [15]: ألزم المشرع الأب بنفقة أولاده الصغار المعسرين العاجزين عن الكسب حتى يبلغوا ويصبحون قادرين على الكسب، فإذا بلغ الإبن –ذكرا– سن الرشد أصبح قادرا على الكسب والعمل سقطت نفقته، أما البنت البالغة التي لم تتزوج وليس لها مال، فتستمر نفقتها على أبيها إلى غاية زواجها والدخول بها، ولا يرتبط الإنفاق عليها سن معين أو ببلوغها مثل ما هو الحال عليه في الذكر لأن عجزها مستمر ما لم يوجد منفق شرعي جديد لها وهو الزوج وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 76: «**تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب**»، وهذا ما سار عليه اجتهاد

---

[12] سورة الطلاق، الآية 06.

[13] القرطبي، **تفسير القرطبي** م111/18، شرح فتح القدير 343/3 و 344.

[14] صحيح البخاري124/7، السنن الكبرى للبهيقي 466/7.

[15] الكاساني، بدائع الصنائع، 43/4، إبن قدامة، المغنى، 583/7.

المحكمة العليا في قرار لها مؤرخ في 1989/12/25 والذي جاء فيه ما يلي: «من المقرر قانونا أنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ثانيا: الشرط الثاني: عجز المحضون عن الكسب

لا يكفي لاستحقاق النفقة أن يكون الابن معسرا وفقيرا، وإنما يشرط بالإضافة إلى ذلك أن يكون عاجزا عن الكسب، فعجز المحضون عن الكسب إذ أن المحضون غالبا لا يستطيع الكسب، فتجب للصغير المحضون النفقة في مال قريبه حتى يبلغ حد الكسب[16] ،ويراد بالعجز عن الكسب، عدم القدرة على الكسب بالوسائل المشروعة المعتادة التي تؤمن للشخص الحصول على الرزق لتغطية نفقاته، وهو إما أن يكون عجزا حقيقيا ويتحقق ذلك بسبب الصغر والمرض كالجنون والشلل والعمى، وغير ذلك من الأمراض التي تعيق عن الكسب، أما العجز الحكمي فيتحقق بالأنوثة وطلب العلم، وبالتالي في هاتين الحالتين تجب لهما النفقة على المسؤول فتستمر نفقة الأنثى على أبيها أو غيره إلى أن تتزوج أو تكتسب، وطالب العلم يستحق النفقة على أصوله وعلى أقاربه متى كان رشيدا أي ناجحا في طلب العلم ويشترط أن يكون طلب العلم يمنعه من التكسب[17]، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 75 من قانون الأسرة على استمرار نفقة الولد على الأب في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو عاهة بدنية أو مزاولا للدراسة، وعليه فإذا أقام الولد دعوى أما قاضي شؤون الأسرة ضد والده يطالب بالإنفاق عليه، فإنه يجب على هذا الولد أن يثبت انه قاصر وليس له مال خاص يكفيه لسد حاجياته الضرورية، أو يثبت أنه عاجز عن الكسب بسبب ابتلائه بآفة عقلية أو بدنية، أو يثبت انه ما يزال يمارس الدراسة و التعليم النظامي، ويقدم شهادة مدرسية أو جامعية تؤكد ما يدعيه، وذلك لأنه لو عجز عن إثبات أية حالة من الحالات، وكان الأب المدعى عليه قد دفع بعدم توفر هذه الحالة فإن دعواه تكون غير مؤسسة، وإن القاضي سيحكم حتما برفض دعواه لعدم الإثبات وعدم التأسيس ويحمله المصاريف .

الفرع الثاني: تقدير النفقة

---

[16] خالد عبد العظيم أبو غابة، **حقوق المحضون دراسة في الشريعة الإسلامية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص375.

[17] الحبيب خضر، **المرأة متجملة لواجب الإنفاق**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص75.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 2083- 2105

لقد تناول المشرع الجزائري موضوع النفقة سواء تعلق الأمر بنفقة الزوجة أو نفقة الأقارب تحت عنوان واحد سماه ب "النفقة" وهو ما جاء في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان انحلال الزواج، فبعد أن ذكر أنواع النفقة والمتمثلة في نفقة الزوجة ونفقة الأصول على الفروع، والفروع على الأصول وشروط استحقاقها، تطرق إلى عناصر النفقة وكيفية تقديرها، ما يستشف أن أحكام النفقة بوجه عام تطبق على بقية أنواع النفقات الأخرى بنا فيها نفقة المحضون التي ستكون محل دراستنا.

فإذا وجبت نفقة الولد على أبيه فهل هي مقدرة بحال المنفق أي الملزم بها؟ أم بحال المنفق عليه أم أنها مقدرة بقدر الضرورة؟

لا يوجد بين الفقهاء خلاف في أن نفقة الابن الواجبة على أبيه غير مقدرة بل يجعلون مقدار النفقة محدد بما يكفيه من الأمور الضرورية من الخبز والإدام، بقدر العادة وكذلك ما يقي البدن من الكسوة والسكنى اللائقين به وكذلك أجرة الطبيب وثمن الأدوية[18].

فلما كانت الحاجة تختلف باختلاف السن والرغبة ونحو ذلك لم توجب قدرا لازما لا يتعداه، واعتبرت بحال الكفاية، غير انه إذا كان الأب موسرا فإنه يؤمر بالتوسيع عليه في النفقة وإذا كان مضيقا عليه فبحسب قدرته واستطاعته قال تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾[19].

ويترتب على ذلك أن ما زاد عن الكفاية فهو فضل لا يدخل في الواجب، وما نقص عنها فهو تفريط وتقصير يلحق صاحبه الإثم بسببه[20].

واعتبار حال الكفاية في نفقة المحضون عملا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»، حيث قدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية من غير أن يحد في ذلك قدرا لا تتعداه، ومن ثم فإن النفقة وجبت على سبيل المواساة ولدفع الحاجة الناجزة[21]، فأحوال الناس متفاوتة، فمن كان ذا سعة في العيش فإنه يجب عليه ما لا يجب على من قدر عليه رزقه ولذا كان من شروط النفقة، القدرة على الإنفاق وتسقط إذا انعدمت القدرة، فليس من المعروف إلزام المعسر مالا يطيقه، فيجب

---

[18] الكاساني علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان/ 1982، ص 83، البهوني، كشاف القناع، **مرجع سابق**، ص 163.

[19] سورة الطلاق، الآية 06.

[20] علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضري، **النفقة على الأولاد الشروط والنوازل**، مجلة كلية الشريعة والقانون، ع 18، 2016، ص 1272.

[21] المرجع نفسه، ص 1272.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 2083- 2105

على الأب توفير الضروريات للعيش[22]، من غذاء يقوي به جسمه لأنه عاجز عن توفير النفقة الغذائية بنفسه لصغر سنه أو انشغاله بالدراسة أو إصابته بإحدى الأمراض تجعله في حكم العاجز عن الكسب، كما يجب على الأب توفير الملبس الذي يقيه حر الصيف وبرد الشتاء وكذلك أجرة العلاج ونفقة التعليم وغيرها من الضروريات حسب العرف والعادة، وكذا مستوى المعيشة الذي ألفه مستحقي النفقة[23].

كما يقع على عاتق الأب مصاريف علاج المحضون المتمثلة في أجرة الطبيب وثمن الأدوية ونحو ذلك وقد أكدت المحكمة العليا على تحمل الوالد مصاريف علاج المحضون في قرار لها بتاريخ 2006/11/15 وقد جاء فيه: «المبدأ يتحمل الوالد مصاريف علاج المحضون الثابتة شهادة طبية»[24].

أما بشأن تقدير قيمة النفقة من الزاوية القانونية نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 79 من قانون الأسرة والتي تنص على أنه: «يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم».

المطلب الرابع: ضوابط الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق

سنتناول في هذا المطلب شروط الاستفادة من هذا الصندوق (الفرع الأول)، والإجراءات القانونية المتبعة لتحصيل المستحقات من هذا الصندوق (الفرع الثاني).

الفرع الاول: شروط الاستفادة

تعذر التنفيذ لامتناع المنفذ عليه عن تسديد النفقة لقد حددت المادة 03 من قانون 01/15 الحالة التي توجب حق الاستفادة من صندوق النفقة بنصها: «**لا يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين به...**».

والمقصود بالمدين بالنفقة عرفته المادة 2 الفقرة 4 المقصود بالمدين بالنفقة بأنه «والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق».

---

[22] عبد القادر بن حرز الله، **الخلاصة في احكام الزواج والطلاق**، دار الخلدونية، ط1، 2007، ص391.

[23] لحسين الشيخ أث ملويا، **المرشد في قانون الأسرة**، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2015.

[24] المحكمة العليا، غ. أ. ش، بتاريخ ت2006/11/15، ملف رقم 372292، المجلة القضائية، ع01، 2007، ص493.

فإن امتناع المدين بالنفقة عن دفعها رغم صدور حكم قضائي يلزمه بها وتبين قدرته المادية من تسديد مبالغ النفقة، هنا تقوم جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء وصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ففي هذه الحالة يمكن للمرأة الحاضنة أو المطلقة المحكوم لها بالنفقة أو الطفل تقديم طلب الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق.

وقد حددت المادة الثالثة من القانون 15-01 أسباب تعذر التنفيذ لأحكام النفقة والمتمثلة في:

أولا: امتناع المدين عن الدفع: قد لا يجدي لجوء الأمهات والحاضنات إلى القضاء في استيفاء حقوقهن المالية المترتبة في ذمة الأزواج المدينين بالنفقة، نتيجة التعنت والامتناع العمدي عن تنفيذ مضمون الأحكام القضائية الصادرة بهذا الشأن خلال الآجال الممنوحة رغم شموليتها بالنفاذ المعجل طبقا لنص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة، وبهذا كفل المشرع للدائن بهذه النفقة سبيلا حمائيا من خلال الاستفادة من صندوق النفقة على وجه استعجالي إلى حين استيفائها من المدين الأصلي بها.

ثانيا: عجز المدين عن الدفع: فقد يتعذر على المدين تنفيذ السند القاضي بتسديد مبالغ النفقة وعجز المدين عن الدفع بسبب عذر شرعي مقبول.

والمقصود به عدم كفاية أموال الزوج عن الوفاء بديونه المستحقة في ذمته سواء كانت حالة أو مؤجلة[25]، كما يتحقق الإعسار بعجز الزوج أو الأب عن الإنفاق سبب مانع جدي كإصابة بأمراض مزمنة وخطيرة تجعله عاجز عن الكسب.

ثالثا: جهل محل إقامة المدين: وهذه الواقعة تتحقق من خلال إشارة المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ إلى ما يفيد عدم العثور على المنفذ عليه بعنوانه الموجود في الحكم محل التنفيذ أو العنوان المحدد من قبل طالبه التنفيذ وذلك بعد التردد على عنوانه عدة مرات تجنبا لإمكانية التحايل أو الخطأ المادي، فلا بد من إثبات هذا التعذر بمحضر يحرره المحضر القضائي طبقا لما هو منصوص بالفقرة الأخيرة للمادة 3 من القانون 15-01.

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من الصندوق

[25] السنهوري عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني، د.ط**، ج2، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1986، ص 1117.

أولا: تقديم الملف إلى القاضي المختص: يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص وهو رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا، ويعود الاختصاص الإقليمي في مواضيع النفقة الغذائية لموطن الدائن بها وفقا لنص المادة 05/426 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية [26].

يرفق الطلب بملف يتضمن الوثائق المحددة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام وبين الوزير المكلف بالتضامن الوطني [27]، بحيث يتضمن الملف الوثائق التالية:

– طلب الإستفادة وفقا للنموذج المعدّ قانونا.

– نسخة من الحكم القضائي بالطلاق، ونسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك.

– محضر تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب إمتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك.

– صك بريدي أو بنكي مشطوب [28].

وإذا كان الطلب يشمل نفقة المرأة المطلق ونفقة الطفل المحضون من طرفها، فيقدم ملف واحد من طرفها للإستفادة من المستحقات المالية للصندوق[29]، وبعد إتمام الملف وإيداعه لدى القاضي المختص يقوم هذا الأخير بالبت فيه بموجب أمر ولائي غير قابل للطعن في أجل خمسة أيام (5 أيام) من تاريخ تلقيه الطلب، وبعد إصدار القاضي لأمره في القضية، يتم تبليغه إلى كل من الدائن والمدين والمصالح المختصة في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره [30].

وفي حالة الإشكال في التنفيذ حول المستحقات الدائن يتم إخطار القاضي المختص الذي يبث في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بموجب أمر ولائي.

---

[26] عبد السلام ديب، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة**، ط2، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011، ص 293.

[27] المادة 04 من القانون 01/15.

[28] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جوان 2018 يحدد الوثائق التي يتشكل منها الملف، ج.ر، عدد 35.

[29] المادة 04 من القرار الوزاري المشترك.

[30] المادة 02/05 من القانون 01/15.

ثانيا: المصالح المختصة بصرف المستحقات المالية: في هذا الخصوص صدر المرسوم التنفيذي رقم 107/15[31]، الذي يحدد كيفيا تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه صندوق نفقة فبموجب المادة الثانية منه يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 في كتابات الخزينة بحيث يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب، ويكون مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية آمر قانونا بصرف هذا الحساب.

وعليه فإن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بكل ولاية هي المصلحة المختصة بصرف المستحقات المالية للطفل أو المرأة المطلقة.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي السالف الذكر فإنه حدد مداخيل صندوق النفقة من مخصصات ميزانية الدولة، ومبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين لها، والرسوم الجبائية والشبه جبائيه التي تنشأ بموجب القانون وكذلك الهبات والوصايا.

فالمشرع الجزائري عدد مداخيل هذا الصندوق حتى يتسنى تغطية المستحقات المالية أما مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها فيتم تحصيلها بواسطة أمين الخزينة للولاية بناء على أمر بالإيراد تصدره مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية[32]، وبعد التأكد من صحة الإجراءات القانونية يتولى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بصفته الآمر بالصرف، بصرف المستحقات المالية للمستفيد في أجل أقصاه خمسة وعشرون (25) يوم من تاريخ تبليغ الأمر الولائي[33]، الذي يصدره القاضي المختص طبقا لنص المادة 01/05 من القانون 01/15، وهذه المدة تظهر أنها مدة طويلة ينبغي تقليصها إلى حد معقول وتستمر مديرية النشاط الاجتماعي في صرف هذه المستحقات للدائن بها شهريا إلى غاية سقوط حقه في النفقة.

وفي حالة أي تغيير اجتماعي أو قانوني للدائن بالنفقة، يتوجب إبلاغ القاضي المختص في أجل 10 أيام من تاريخ حدوثه وعلى القاضي البث في هذا التغيير بأمر ولائي يبلغ إلى الدائن والمدين بالنفقة إلى

---

[31] صدر هذا الرسوم طبقا للمادة 124 من القانون رقم 10/14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 المادتين 10 و11 من القانون 01/15.

[32] المادة 09 من القانون 01/15.

[33] المادة 06 من القانون 01/15.

المصالح المختصة عن طريق أمانة الضبط في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره كحالة وفاة أحد الأطفال المحضونين مثلا.

المبحث الثاني: علاقة نفقة المحضون بالأجور

سنتطرق في هذا المبحث الى العلاقة التي تربط بين النفقة واجور المطلقة الحاضنة، من خلال ابراز العلاقة بين نفقة المحضون ومسكن الحضانة واجرته، وفي مطلب ثاني علاقة النفقة بالأجور الأخرى.

المطلب الأول: علاقة نفقة المحضون بمسكن الحضانة أو أجرته

ذهبت آراء الاجتهاد القضائي في مجملها إلى اعتبار السكن من مشتملات النفقة سواء قبل التعديل أو بعده تطبيقا لنص المادة 72 من **قانون الأسرة والتي تنص على أن: «في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذّر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن»**، وقد كانت محررة في ظل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 ما يلي: «**نفقة المحضون وسكناه من ماله إذا كان له مال، وإلا فعلى والده أن يهيئ له سكنا، وإن تعذر فعليه أجرته**»، ومن خلال استقراء لأراء الاجتهاد القضائي ومن بينها القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1998/07/21 جاء فيه : «أن أجرة مسكن الحضانة تعتبر من عناصر النفقة وإنها من التزامات الأب اتجاه أولاده المحضونين، إلاّ أن تقديرها تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع»[34]، وفي قرار آخر للمحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2002/07/31 والذي جاء فيه ما يلي: «لا يعفى الوالد من توفير السكن أو دفع بدل الإيجار باعتبارهما من مشمولات النفقة ولو كان للحاضنة سكن»[35].

وفي قرار آخر تؤكد المحكمة العليا أن السكن من مشمولات النفقة في قرار بتاريخ 2002/03/13 والذي جاء فيه: «أن السكن حق للمحضون حتى ولو كان المحضون وحيدا لأنه من عناصر النفقة»[36]، وإضافة

[34] المحكمة العليا، غ. أ. ش، 1998/07/21، ملف رقم 197739، نشرة القضاة، ع56، 1999، ص37.
[35] المحكمة العليا، غ. أ. ش، بتاريخ 2002/07/31، ملف رقم 282052، المجلة القضائية، ع01، 2004، ص279.
[36] المحكمة العليا، غ. أ. ش، بتاريخ 2002/03/13، ملف رقم 276760، المجلة القضائية، ع01، 2004، ص267.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 2083- 2105

إلى قرار آخر والذي جاء فيه: «يعتبر الإيجار أو سكن عنصرا من عناصر النفقة الواجب دفعها من طرف الأب المحضون ولا يمكن أن يقترن منح بدل الإيجار بعدد الأطفال المحضونين»[37].

وفي قرار آخر للمحكمة العليا بتاريخ 2010/04/15، والذي جاء فيه: «يعدّ السكن أو بدل الإيجار من مشتملات النفقة»[38].

من خلال هذه الاجتهادات القضائية نجد المحكمة العليا تكرس اعتبار السكن من مشتملات النفقة، ولكن بالرجوع إلى القانون الجديد المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، فقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون رقم01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة على أنها هي النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة، وبالتالي حصر قانون صندوق النفقة الأشخاص المستفيدين من الصندوق في المطلقة الحاضنة والأطفال المحضونين المحكوم لهم قضائيا بأحكام نهائية ، ولكي يستطيع هؤلاء الإستفادة من هذا الصندوق يتعين عليهم تقديم نسخة تنفيذية من الحكم المقرر للنفقة، مصحوبة بمحضر التبليغ ليقوم الصندوق بإجراءات الزام المحكوم عليه بالوفاء بالطرق القانونية، وهذا حماية لهؤلاء الأشخاص المستضعفين من النساء والأطفال، وذلك لتخفيف عنهم واستخلاص حقوقهم بتنفيذ الأحكام بالنفقة لصالحهم وتسليمها إليهم وذلك بالطريق الودي والرضائي أو عن طريق الالزام والإجبار وفقا لإجراءات الطرق المنصوص عليها في المواد 600 و612 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبعد إمكانية قيام هذا الصندوق بتسديد مبالغ النفقة إلى المستحقين ويرجع بها على المحكوم عليه.

وبالرجوع إلى نص المادة 78 من قانون الأسرة في تعريفها للنفقة على ما يلي: «**شمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة**»، أما النص في اللغة الفرنسية فقد حصرها في النفقة الغذائية فقط وعليه، فالتساؤل المطروح هل النفقة وهي ما جاءت به نص المادة 78 من قانون الأسرة أم هي النفقة الغذائية لما هو موجود في النص الأصلي للإجابة على هذا التساؤل يجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا أيدت إلى غاية 2006 على حصر الدين المالي في النفقة

[37] المحكمة العليا، غ. أ. ش، بتاريخ 2002/05/08، ملف رقم 254635، المجلة القضائية، ع57، 2006، ص209.

[38] المحكمة العليا، غ. أ. ش، بتاريخ 2010/04/15، ملف رقم 554808، المجلة القضائية، ع01، 2010، ص241.

الغذائية، وإذا كان ما توصلت إليه المحكمة العليا يتناسق مع نص المادة 331 من قانون العقوبات[39]، وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 331 من قانون العقوبات والمستمد من النص الأصلي الذي تم نقله على نص المادة 331 من قانون العقوبات الفرنسي، الذي يحصر النفقة في الغذاء فقط[40]، وهذه المادة المذكورة أعلاه تخص عقوبة الممتنع عن أداء النفقة، وحيث أن المسكن هو التزام مستقل عن النفقة، فإن العقوبة لن تلحق الممتنع عن أداء تكاليف السكن المخصص لممارسة الحضانة، وذلك تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص الشيء الذي يضعف من آليات تنفيذ الالتزام بالسكن، وذلك خلافا للالتزام المتعلق بالنفقة الذي رتب المشرع عن أدائه إحالته الممتنع على جريمة إهمال الأسرة وذلك ضمانة أساسية للمحضون.

وعلى ذلك عرف مفهوم النفقة المنصوص عليه في المادة 331 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: «**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم**»[41].

وقد عرفت النفقة تطورا في السنوات الأخيرة حيث انقسم قضاء المحكمة العليا بخصوص هذه المسألة إلى اتجاهين مختلفين، ذهب الاتجاه الأول إلى حصر تطبيق مفهوم النفقة في النفقة الغذائية فقط واستبعد نفقة الإهمال بنفقة العدة المحكوم بها لفائدة المطلقة حيث قضت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1993/11/23 قضت فيه: «من المقرر قانونا أنه يعاقب كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه لزوجته أو أصوله أو فروعه وبما يثبت قيام الجريمة، توفر شرط أساسي وهو وجود لعلاقة الشرعية.

ولما ثبت من قضية الحال أن العلاقة الزوجية انقطعت بسبب الطلاق، فإن النفقة المحكوم بها لفائدة المطلقة تعتبر دين يتعين على هذه الأخيرة تنفيذ الحكم للحصول عليها ولا تشكل أساسا للمتابعة الجزائية،

---

(39) أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات على ضوء الممارسة القضائية**، منشورات سيرتي، الجزائر،2010 -2011، ص134.

(40) المرجع نفسه،ص134.

(41) القانون 23/06 المتضمن قانون العقوبات، ص24.

وعليه فإن قضاة الموضوع بإدانتهم للطاعن على أساس جريمة الإهمال العائلي يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض»[42].

نستشف من خلال هذا القرار أن المحكمة العليا اعتبرت نفقة الإهمال عبارة عن دين سابق عن صدور الحكم بالطلاق لأن المادة 80 من قانون الأسرة تنص على أن نفقة الإهمال تستحق من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي الحكم باستحقاقها لمدة لا تتجاوز سنة أما بخصوص نفقة العدة فتستحقها المطلقة طبقا لنص المادة 61 من قانون الأسرة، وعليه فالنفقة المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات تقتصر فقط على النفقة الغذائية دون غيرها من النفقات الأخرى المقرر للمطلقة.

أما بخصوص الاتجاه الثاني فقد تحدثت المادة 331 من قانون العقوبات عن النفقة بوجه عام حسب ما هو منصوص في المادة 78 من قانون الأسرة والتي تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا بأنه يترتب عن عدم تسديد بدل الإيجار باعتباره من مشمولات النفقة المحكوم به لممارسة الحضانة قيام الجنحة المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات[43]، فنستشف من خلال هذا القرار أن المحكمة العليا أسست قضائها على سببين الأول أن المادة 331 من قانون العقوبات تحدثت عن النفقة بوجه عام وليست النفقة الغذائية والسبب الثاني أسست حكمها على نص المادة 78 من قانون الأسرة وتحدد مشتملات النفقة بالغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته.

وفي الأخير نستخلص أن الحماية الجزائية المقررة لمصلحة المحضون في حالة عدم التزام الأب بالإنفاق على ابنه لا تشمل السكن واعتبر السكن حق مستقل عن بقية النفقات الأخرى، وهذا ما يخالف نص المادة 78 من قانون الأسرة والتي تعتبر السكن من عناصر النفقة ومشتملاتها، وعليه فنص المادة 331 من قانون العقوبات قاصرة على النفقة الغذائية فقط.

وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بمقضى المادة الرابعة إلى غاية المادة التاسعة من القانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، وباستقراء هذه

---

[42] المحكمة العليا، غ .أ. ش، بتاريخ 1993/11/23، ملف رقم 102548، المجلة القضائية، ع 02، 1994، ص282.

[43] المحكمة العليا، بتاريخ 1998/07/21، ملف رقم 197739، نشرة القضاة، ع56، 1996، ص38 نقلا عن لحسين شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص281.

المقتضيات القانونية المتعلقة بصندوق النفقة، يظهر أن المشرع قد خص القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا، والمصدر للحكم المحدد للنفقة باختصاصات هامة ومنها البت في طلبات الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق بعد التأكد من تحقق شروطها[44]، وكذلك الفصل في الاشكاليات التي تعترض الاستفادة من خدمات الصندوق وتأثير الظروف الاجتماعية والقانونية بكل من الدائن والمدين بالنفقة والتي من شأنها التأثير في استحقاق النفقة[45].

وطبقا لأحكام المادة الرابعة من القانون رقم 01/15 المتعلق بصندوق لنفقة، فإنه يجوز للمطلقة الحاضنة تقديم طلب الاستفادة مرفقا بملف يتضمن الوثائق المحددة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني إلى رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا، بشرط تعذر التنفيذ الكلي والجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، ويبث القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي في أجل 05 أيام من تاريخ تلقيه الطلب إلى كل من الدائن والمدين بالنفقة والمصالح المختصة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره[46].

أما بخصوص الاقتراح الذي أورده المشرع في المشروع التمهيدي، الخاص بإنشاء صندوق النفقة والذي جسده المشرع الجزائري ضمن نصوص القانون رقم 01/15 ، والذي قدم حلولاً للمشاكل المرتبطة بنفقة المحضون وحاول التقليل من حد النزاعات القائمة بسببها، إلا أنه لم يدرج أجرة المسكن ضمن النفقة المحكوم بها، بل تضمنتها أحكام المادة 72 من قانون الأسرة، وهو الأمر الذي لا يتماشى مع نص المادة 78 من قانون الأسرة والتي تعتبر السكن وأجرته من مشتملات النفقة صراحة، وهو حق على أبيه شرعاً وقانونا ومستقل عن بقية النفقات الأخرى، بما فيها أجور المطلقة فهو يستحق السكن أو أجرته سواء كان يقيم لدى الحاضنة في ملكها الخاص أو بأجر، وبهذا فقد أكد المشرع الجزائري في نص المادة 72 من قانون الأسرة على أن الأب مسؤول بصورة أصليه بتوفير مسكن ملائم للطفل المحضون، وإذا تعذر عليه

---

[44] نص المادة الرابعة من القانون 01/15 المتعلق بصندوق النفقة.

[45] نص المادة السابعة من نفس القانون.

[46] المادة الخامسة من القانون رقم 01/15 المتعلق بصندوق النفقة.

ذلك فيقع عليه التزام بدفع بدل الإيجار، مع بقاء المطلقة في بيت الزوجية إلى غاية تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن[47].

المطلب الثاني: علاقة النفقة بالأجور الأخرى

سوف نتحدث في هذا المطلب أوجه التشابه والاختلاف بين نفقة الصغير المحضون والأجور المقررة للمطلقة الحاضنة من خلال الفروع الاتية

الفرع الاول: أوجه الشبه

أولا: إن كلا من الأجور والنفقة ثابتة بنصوص صريحة وواضحة الدلالة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ثانيا: –كل من الأجور والنفقة هي عبارة عن التزامات مالية تقع على عاتق الزوج لمطلق وهذه الالتزامات تنشأ بموجب عقد زواج صحيح[48].

ثالثا: يسقط حق المطلقة في المطالبة بالأجور والنفقة إذا كان للصغير مال، فتجب النفقة والأجور من ماله الخاص، فإن الأب لا يجب عليه نفقة ولده الذي له مال يكفيه ويسقط هذا الحق بمجرد ما يصبح الولد في غنى عنها وذلك من يوم يصبح له دخل وكسب يكفيه.[49]

رابعا: كلا من النفقة والأجر مرتبط بمدة زمنية معينة مقدرة في قانون الأسرة.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

أولا: الأجور أو بدلات هي ما تستحقه المطلقة لقيامها بواجب نيابة عن الولي الشرعي للطفل كأجرة الرضاع وأجرة الحضانة، وبدل الإيجار إلا أن المطلقة لا تستحق هذه الأجور إذا كانت تتقاضى نفقة العدة، أما إذا كانت لا تتقاضاها لأي سبب من الأسباب استحقت الأجور المقدرة شرعا.

ثانيا: الأجور يستحقها القائم بالعمل نظير ما تقوم به من عمل مثلا الحضانة هي نوع من أنواع الخدمة في أرقى درجاتها، فالحاضنة تحيط المحضون بالرعاية والحنان والحماية وتقوم بحاجيات يعجز هو ووليه

---

[47] أحمد نصر الجندي، **شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية**، مصر، 2009.

[48] أحمد بخيت الغزالي، **النفقة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 142.

[49] عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة في ثوبه الجديد**، مرجع سابق، ص 115.

القيام بها فهنا تستحق نظير ذلك أجرا، أما النفقة فتشمل الغذاء والملبس والعلاج أي تحقيق الجوانب المادية للمحضون ويراعى في تقديرها حال الطرفين والظروف المعيشة، بينما تقدير قيمة الاعمال التي تقوم بها الحاضنة إلى الاتفاق بينها وبين ولي الصغير أي تكون بموجب إتفاق الطرفين لأنها عبارة عن عقد [50].

ثالثا: الاجور تستحقها المطلقة الحاضنة طوال الفترة الزمنية المشروعة للوفاء بالخدمة لمصلحة المحضون، فمثلا مدة الرضاع سنتان، فستحق أجرة الرضاع خلال هذه المدة ويبدأ سريانها من تاريخ قيامها بالإرضاع، ونفس الحكم يطبق بالنسبة لأجرة الحضانة، فتخضع الأجور لقاعدة شرعية مفادها: «**الأجور تعتمد اليد**»، والمراد بهذه القاعدة أن الحاضنة التي بيدها الصغير تستحق الأجر عن الحضانة الإلزامية طالما بقى الصغير بيدها سواء كان حقها في الحضانة قائما أو سقط عنها، لأنها قامت بعمل تستحق عليه الأجرة[51]، أما النفقة تسري من الحمل إلى الولادة الطفل ثم إلى بلوغ الطفل سن معينة.

رابعا: الأجور هي عبارة عن دين ثابت في ذمة الزوج المطلق لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ولا تزول إلا بزوال اليد، وهي حق من الحقوق الشرعية لها حق المطالبة بها أمام القضاء فالمشرع الجزائري سكت عن أجرة الرضاع والحضانة لم يضع لها نصوص قانونية تنظمها فيبقى للمطلقة الحاضنة حق المطالبة بها بموجب نص المادة 222 التي تحيلنا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، عكس النفقة التي أحاطها المشرع الجزائري بحماية قانونية وجزائية وعززها بآلية جديدة متمثلة في صندوق النفقة بموجب القانون 01/15.

خامسا: تنتهي مدة حضانة الذكر ببلوغ 10 سنوات وفي حالة التمديد إلى 16 سنة، والأنثى ببلوغها سن الزواج المحدد في المادة 7 من قانون الأسرة وهو سن 19 سنة كاملة، وبالتالي يسقط حق المطلقة الحاضنة في أجرة الحضانة، أما بالنسبة للنفقة فيسقط واجب النفقة في التشريع الجزائري بالنسبة للذكور ببلوغ سن الرشد وهي تسعة عشرة سنة كاملة (19 سنة) وإذا كان مصاب بعاهة بدنية أو عقلية فلا يسقط

---

[50] نر نرمين أبو بكر محمد، الالتزام بضمان السلامة في عقد الحضانة دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

[51] سحر محمد الشيمي، المرشد في النفقة والأجور والمصاريف والحضانة طبقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار القانون، مصر، 2014، ص296.

واجب الإنفاق عليه لأنها تمنعه من التكسب، أما بالنسبة للأنثى فلا يسقط واجب الإنفاق عليها إلا بدخول الزوج، ولو عقد عليها فتبقى نفقتها على أبيها.

الخاتمة:

وختاما لما سبق ذكره نتوصل الى النتائج الاتية:

من اهم النتائج المترتبة عن الطلاق هو استمرار الالتزامات المالية والمعنوية للآباء نحو الأبناء، وهي بمثابة حقوق مالية تبعية تتمثل هذه الأخيرة في النفقة بمشتملاتها من غذاء وملبس وعلاج ومسكن، إضافة الى ذلك هناك أجور تستحقها المطلقة الحاضنة والتي يجهلها الكثير من الناس والتي يطلق عليها شرعا الأجور هي اجرة الرضاعة واجرة الحضانة واجرة السكن، وهذه الأجور يلتزم بها المكلف بالنفقة على الصغير، ومن ما سبق توضيحه نتوصل الى النتائج الاتية:

1/ المشرع الجزائري لم ينص على أجور المطلقة الحاضنة، باستثناء اجرة السكن في المقابل نجد الشريعة الإسلامية اقرت للمطلقة بأجرة الرضاعة والحضانة، كما نجد بعض التشريعات العربية نصت على هذه الحقوق للمطلقة كالتشريع التونسي.

2/ لقد خطى المشرع الجزائري خطوة إيجابية في مجال الاهتمام بالمطلقة الحاضنة محضونيها بإنشائه صندوق النفقة الغذائية بموجب القانون رقم 01/10، الا انه من الناحية الواقعية ينقصه التفعيل حتى يحقق الوظيفة التي انشا من اجلها.

3/الأجور لاتعد من عناصر نفقة المحضون الا انها تشتبه بها وتختلط معها، فالنفقة تشمل الغذاء، العلاج، والكسوة، وكل ما هو من ضروريات الحياة، اما الأجور فهي مقابل نقدي يلتزم بها الملزم بالنفقة.

ثانيا: التوصيات

1/ توسيع صندوق النفقة الغذائية ليشمل الاسرة المعسرة قبل حل الرابطة، حتى يكون هناك توافق بين القانون والدستور وهذا تطبيقا لما نصت عليه المادة 72 من الدستور(تحظى الاسرة بحماية الدولة والمجتمع)، كما يجب الاخذ في الحسبان الفئات الهشة كاليتامى والارامل والامهات والاباء المعوزين.

2/ إعطاء المطلقة الحاضنة منحة خاصة من صندوق النفقة تتقاضاها شهريا خاصة باجرتي الرضاعة والحضانة لادائها مهمة اجتماعية هي رعاية وحماية الطفل المحضون، وتوفير الراحة له.

3/الدعوة الى تفعيل صندوق النفقة الغذائية حتى يؤدي الوظيفة الاجتماعية التي انشا من اجلها، والاستفادة منه اكثرفي حالة تعسف المطلق، اوتهربه، اوعجزه عن دفع المستحقات التي في ذمته.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: النصوص القانونية:

1. القانون 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ع 24، المؤرخة في 1984/06/12، المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، ج.ر.ع15، المؤرخة في 2005/02/27.
2. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/23، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع21، المؤرخة في 2008/04/23.
3. الأمر رقم 165/66، المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر.ع 78، المعدل والمتمم بالأمر 05/07 المؤرخ في 2007/05/13، ج.ر.ع 18، 2007.
5. القانون رقم 01/15، المؤرخ في 2015/01/04، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج.ر.ع 01، المؤرخة في 2015/07/07

ثانيا: الكتب.

1. البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع لطالب الاقتناع، طبعة وزارة العدل، ج5، الرياض، 14

2. الكسائي، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1982.

3.ابن همام كمال الدين معروف، شرح فتح القدير ، ج3،

4.الزبيدي، تاج العروس، ج5، مطبعة الكويت،1986.

5.الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)، د.ط، دار المعارف، د.س.

6.أحمد البخيت الغزالي، النفقة في الفقه الإسلامي وما يجري عليه العمل في مصر دراسة تطبيقية، ط1، دار النهضة العربية، 2008.

7.خالد عبد العظيم أبو غابة، حقوق المحضون دراسة في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

8.سحر محمد الشيمي، المرشد في النفقة والأجور والمصاريف والحضانة طبقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار القانون، مصر، 2014.

9.نرمين أبو بكر محمد، الالتزام بضمان السلامة في عقد الحضانة دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

10.أحمد بخيت الغزالي، رشدي شحاتة، أجوبة السائلات والسائلين عن مشكلات وقضايا الأحوال الشخصية للمسلمين، مكتبة النهضة العربية، 2005.

11.أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2004.

12.أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

13.الحبيب خضر، المرأة متجملة لواجب الإنفاق، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

14.سعد عبد العزيز، الزواج في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.

15.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج4، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

16.عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط3، موقع للنشر، الجزائر، 2012.

17.عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في احكام الزواج والطلاق، ط1، دار الخلدونية، 2007.

18.لحسين بن شيخ أث ملويا، بحوث في القانون، دار هومة، الجزائر،2003.

ثالثا: المجلات

1. المحكمة العليا، المجلة القضائية،1993:العدد الثاني
2. المحكمة العليا، المجلة القضائية،1998:العدد ستة وخمسون.
3. المحكمة العليا، مجلة الاجتهاد القضائي،2002:عدد خاص.
4. المحكمة العليا، المجلة القضائية،2002:العدد سبعة وخمسون.

المحكمة العليا، المجلة القضائية،2010.